

أحكام الحكمين في إصلاح الزوجين

م.م. إدريس إبراهيم صالح

كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه

أجمعين:

أما بعد...

فيمتاز تشريعنا الإسلامي، بشموله لجميع شؤون الحياة، وبمختلف جوانبها، فلم يدع جانباً إلا ووضع له نظاماً دقيقاً يتسع لتطور الحياة ومستجداتها، ومن تلك الأنظمة نظام الأسرة في الإسلام، الذي شمل كل ما يتعلق بالأسرة المسلمة، من حقوق وواجبات، ولأن من محاسن الشريعة الإسلامية مراعاة العدل والإحسان وإعطاء كل ذي حق حقه من غير غلو ولا تقصير، ومن تلك الحقوق هو رفع الظلم الواقع من أحد الزوجين مخافة وقوع الفقرة بينهم، لذلك شرع الباري ﷻ منهاجاً قوياً في الإصلاح بين الزوجين، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (١).

ولأهمية الإصلاح بين الزوجين ولما لها الأثر في الحفاظ على ديمومة المجتمع ارتأيت أن افرد بحثاً خاصاً يعالج موضوعات الأحكام المترتبة على الحكمين، الذين يقومون بدور الإصلاح بين الزوجين، وقد توخيت الإيجاز غير المخل والبعد عن الاستطراد، والتركيز على الكلمة المعبرة عن المعنى وإبراز الأحكام، حتى استقام البحث على مقدمة وثمانية مطالب وأنهيته بخاتمة أعالج فيها موضوعات البحث.

خطة البحث:

المطلب الأول: تعريف التحكيم والصلح لغة وإصلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية تسوية النزاع بين الزوجين.

المطلب الثالث: شروط الحكمين.

المطلب الرابع: إرسال الحكمين.

المطلب الخامس: أثر النية في الإصلاح.

المطلب السادس: حكم اختلاف الحكمين والزوجين في الحكم.

المطلب السابع: وقت تعيين الحكمين.

المطلب الثامن: نفاذ حكم الحكمين.

الخاتمة.

أسأل الله العظيم أن يحفظ أسر المسلمين، ويهديهم إلى سبيل الرشاد، انه نعم المولى ونعم النصير

المطلب الأول تعريف التحكيم والصلح لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف التحكيم في اللغة والاصطلاح:

١. التحكيم لغة: مصدر للفعل الثلاثي المضعف (حَكَمَ)، والتحكيم بمعنى بين المتنازعين، والحكم القضاء وقد حكم بينهم يحكم بالضم حكماً وحكم له وحكم عليه والحكم أيضاً الحكمة من العلم، واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى المحاكمة، والمحاكمة المخاصمة إلى الحاكم، والحاكم منفذ الحكم، والجمع حكام، وحاكمه إلى الحاكم دعاه^(٢).

٢. التحكيم اصطلاحاً:

تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما^(٣)، وقيل هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً يحكم برضاها، لفصل خصومتها ودعواها^(٤).

ثانياً: تعريف الصلح والإصلاح في اللغة والاصطلاح:

١. الصلح لغة:

الصلح لغة: الصاد واللام والحاء أصل يدل على خلاف الفساد ويقال صلح الشيء يصلح صلاحاً، ويقال صلح صلوحاً^(٥)، الصلاح بكسر الصاد المصالحة صالحة مصالحةً وصلاحاً والاسم الصُلح يذكر ويؤنث وقد اصطلاحا وتصالحا وأصلحا أيضاً مشددة الصاد وصلاح مثل قطام: اسم مكة^(٦).

٢. تعريف الصلح اصطلاحاً:

الصلح: هو عقد يرفع النزاع، أي يكون القصد والغرض منه رفع النزاع فلا يرد هبة الدين ممن عليه الدين بعد المطالبة والدعوى فانه يرتفع النزاع بذلك أيضاً لكن المقصود الأصلي الهبة مطلقاً ليس رفع النزاع^(٧)، وقيل هو الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف^(٨).

٣. الإصلاح لغة:

الإصلاح نقيض الإفساد والصلاح والمصلحة واحدة المصالح والاستصلاح نقيض الاستفسار^(٩).

٤. الإصلاح في الاصطلاح:

هو النصح وقصد الخير^(١٠)، وقيل الإصلاح: هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١١).

المطلب الثاني مشروعية تسوية النزاع بين الزوجين

لم تكن الحياة بين الزوجين النموذج الأسمى الذي لم تعكر صفوته النزاعات والخصومات، بل هو كغيره من أمور الحياة، تنتابه بعض المشاكل، وأن الشريعة الإسلامية نظمت أمور الأسرة على منهج سليم لئلا تمنعها من الشنات والتفرق كذلك وضعت الحلول في النزاعات والخصومات، ولقد كان هذا التنظيم وفق واقع الخصومة بين الزوجين، ولذلك جاء الإصلاح على مراحل:

المرحلة الأولى: الوعظ

الموعظة والنصح والإرشاد والتبويه على الأخطاء ويعني، بقوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾، أي خوفهن بالله وبعبابه^(١٢). ولا يكون النصح بالتحذير فقط، وإنما يكون بالترغيب، وفعل الخير وبالثواب من الله. فالعظة مباحة فان لججن فأظهرهن نشوزهن بقول أو فعل، ولم يكن للنصح والإرشاد أثر في الإصلاح تكون المرحلة التي بعدها.

المرحلة الثانية: الهجر

وهي هجرها في المضجع حتى ترجع عن النشوز، وإذا هجرها في الكلام فذلك جائز على أن لا يتجاوز بذلك ثلاث أيام؛ لأن الله عز وجل إنما أباح الهجر في المضجع والهجر في المضجع هو غير الهجر بالكلام^(١٣).

ومتى تركت النشوز وجاعت مطيعة مؤدية واجباتها الدينية لا يحل هجرها ولا ضربها وصارت على حقها كما كانت قبل النشوز^(١٤).

المرحلة الثالثة: الضرب

لم يشرع الباري عز وجل الضرب إلا في الحد من كبيرة، ولا بد أن المرأة بشقاقها على زوجها قد ارتكبت كبيرة حتى شرع الضرب ان لم يؤت الوعظ، والهجر ثمرته، وهو أن يضربها الزوج ضرب التأديب غير المبرح حتى ترجع عن نشوزها^(١٥). وقال الإمام احمد رحمه الله في الرجل الذي يضرب امرأته: «لا ينبغي لأحد أن يسأله، ولا أبوها لم ضربتها»، والأصل في قوله هذا ما روي الأشعث عن عمر أنه قال: يا أشعث أحفظ عني شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ: «لا تسألن رجلاً فيما ضرب امرأته»^(١٦). وجه الدلالة: لأنه قد يضربها لأجل الفراش فأن أخبر بذلك استحي وان أخبر بغير كذب^(١٧)، وإذا ضرب الزوج فعلية أن يحسن الضرب لا يضرب وجهاً ولا يكسر عظماً، وقيل الضرب غير مبرح وغير مؤثر^(١٨).

المرحلة الرابعة: بعثة الحكمين

قد تصل الأمور بين الزوجين الى شقاق وخصام شديدين لا تنفع فيه الوسائل المتقدمة أن يدعي كل واحد منهما على صاحبه منع الحق ولا يطيب كل واحد منهما لصاحبه بإعطاء ما يرضى به ولا ينقطع ما بينهما بفرقة ولا صلح ولا ترك القيام بالشقاق بعث الحاكم حكماً من أهله وحكما من أهلها^(١٩).

المطلب الثالث

شروط الحكمين

إن إصلاح ذات البين من الأمور المهمة لما يحصل فيه من حل الخصومات ونزب الخلافات وترباط الأسر، فلزم من يتولى هذا الأمر العظيم الأجر أن يتحلى بأمور قد لا تكون في غيره ذات أهمية عالية.

- من هذه الخلافات هي إصلاح ما فسد ما بين الزوجين، فاشتراط الفقهاء على من كان حكماً شروط عدة:
- ١- على من يتولى التحكيم لا يكون نصرانياً أو عبداً أو صبيّاً أو امرأةً أو سفيهاً، وهو ما ذهب إليه المالكية^(٢٠).
 - ٢- وجب ألا يكون إلا عاقلين، بالغين، عدلين، مسلمين، حرين، عالمين بالجمع والتفريق، والأولى أن يكونا من أهلهم لأنهما أشفق وأعلم بالحال وهو ما قال به الشافعية والحنابلة^(٢١)، وبذلك أشار القرطبي في تفسيره^(٢٢).
 - ٣- وزاد الشافعية على ذلك أن يكونا من أهل القناعة، والعقل^(٢٣).
 - ٤- وزاد بعض الحنابلة على ما تقدم أن يكونا ذو بصر ونطق وأن لا يكونا محدودين بالقذف ويستحب علمهما بالحلال والحرام وسائر الأحكام^(٢٤)، وأن يكونا فقيهين^(٢٥).

المطلب الرابع إرسال الحكمين

لا يكون الإصلاح ما لم يكن هناك أشخاص يقومون بالإصلاح، وقد لا يحتاج إلى من يعينهم أو يطلب إليهم بذلك الإصلاح بين الناس دون الإصلاح بين الزوجين حيث وجب في ذلك إلى من يرسل هؤلاء الأشخاص الذين سماهم الله سبحانه وتعالى حكمين فقال: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٢٦)، وفي ذلك اختلف الفقهاء فيمن يرسل الحكمين على أقوال:

القول الأول:

يرسل الحكمين السلطان الذي يترافع إليه الزوجان الناظر بين الخصمين والمانع من التعدي، وهو ما قال به المالكية والشافعية وبعض الحنابلة^(٢٧).

القول الثاني:

يبعث الحكمين الحاكم حكماً من أهلهم مأمونين برضى الزوجين وتوكليهما بأن يجمعا ان رأيا أو يفرقا وبه قال بعض الحنابلة^(٢٨).

القول الثالث:

إن الحكمين وكيلان عن الزوجين لا يرسلان إلا برضاها وتوكيلهما فان امتنعا من التوكيل لم يجبرا عليه وهذا في أحد رواية الحنابلة^(٢٩).
ولهما أي الزوجين إذا أقاما حكمين جاز لهما أن يرجعا عن التحكيم ويعزلا الحكمين ما لم يستوعبا الكشف ويعزما الحكم بالطلاق^(٣٠).

القول الرابع:

إن إرسال الحكمين هو بالتخير، يبعث الحكمين الحكام أو الزوجان أو آباؤهما إن كانا محجورين وهو قول للمالكية والشافعية^(٣١)، وقال القرطبي في تفسير «إن الخطاب للأولياء يقول ان خفتم أي علمتم خلافاً بين الزوجين فابعثوا حكماً من أهله وكماً من أهلها»^(٣٢).

المطلب الخامس أثر النية في الإصلاح

لقد جعل الله سبحانه وتعالى إخلاص النية سبباً من أسباب الإصلاح بين الزوجين بقوله جل ثناؤه: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٣٣).
فإذا كانت قلوبهم ناصحة لوجه الله تعالى أوقع الله بين الزوجين الوفاق والألفة وألقى في قلوبهم المودة والرحمة^(٣٤).
وقد اختلف العلماء في تأويل قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٣٥) من المراد بهما على أقوال:

القول الأول: الحكمان

قال القرطبي في تفسيره: «القول في تأويل قوله تعالى ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ يعني جل ثناؤه إن يريدان إصلاحاً أي يرد الحكمان إصلاحاً بين الزوجين الخوف شقاق بينهما يوفق الله بين الحكمين فيتفقان على الإصلاح بينهما وذلك إذا صدق كل واحد فيهما فيما أفضى إليه»^(٣٥).

وهو ما ذهب إليه القرطبي في تفسيره إلى أن المراد بهما الحكمان^(٣٦).

القول الثاني: الزوجان

إن صحة البصيرة وصدق الإيمان في الزوجين لها الأثر في الإصلاح وقد أكد ذلك في قوله تعالى: ﴿فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ (٣٧).
أخبر أنه علم من قلوبهم صحة البصيرة وصدق النية وإن ما أبطنوه مثل ما أظهروه وهذا يدل على التوفيق، والمراد هنا في قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾
هما الزوجان فيما أخبر الحكمان يوفق الله بينهما^(٣٨).
وهذا القول الراجح لان الأمر ابتداء منهما وهو الشقاق وينتهي بهما أن صدفا الإصلاح ولكن ينبغي على الحكمين أن ينويا كذلك الإصلاح وأن يلطفا القول وأن ينصفا ويرغبا ويخوفا ولا يخصا بذلك أحدهما دون الآخر ليكون أقرب إلى التوفيق^(٣٩).

المطلب السادس

حكم اختلاف الحكمين والزوجين في الحكم

إذا اختلف الحكمان في الحكم ولم يتفقا على حكم معين كأن يجمعا أو يفرقا بين الزوجين أو اختلف الزوجان في الحكم مع الحكمين ففي ذلك على أقوال عدة:

القول الأول:

إذا اختلف الحكمين ولم يتفقا على حكم معين كأن يجمعا أو يفرقا بين الزوجين بعث القاضي حكيمين غيرهما حتى يجتمعا على شيء هو ما ذهب إليه بعض الشافعية^(٤٠).

القول الثاني:

إذا اتفق الحكمين على حكم معين ولم يرض الزوجان ببعث الحكمين أدب القاضي الظالم منهما واستوفى للمظلوم وهو قول للشافعية^(٤١).

القول الثالث:

إذا غاب أحد الزوجين أو كلاهما بعدما بعث الحاكم الحكمين جاز للحكمين إمضاء رأيهما إن قلنا هما وكيلان كما ينقذ تصرف الوكيل وهو مذهب الحنابلة^(٤٢).

القول الرابع:

إذا اختلف الحكمان في الحكم لم يثبت حكمهما وهو قول للحنابلة^(٤٣).

القول الخامس:

وإذا غاب أحد الحكمين أو غلب على عقله بعث حكماً غير الغائب أو المغلوب، وإذا غلب على أحد الزوجين الجنون لم يقض الحكمان شيئاً حتى يعود إليه عقله ثم يجدد الوكالة، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي^(٤٤).

المطلب السابع وقت تعيين الحكمين

أختلف العلماء في وقت تعيين الحكمين على أقوال عدة:

القول الأول:

إن وقت التعيين هو إذا أصبح حال كل واحد منهما مشتبهاً، كأن يدعي كل واحد منهما على صاحبه أنه منعه الحق وليس هناك طيب بينهما ما يرضى به، ولا ينقطع ما بينهما بفرقة أو صلح، وترك القيام بالشقاق^(٤٥).

القول الثاني:

وقت التعيين عند وقوع العداوة وخيف الشقاق^(٤٦).

القول الثالث:

إن وقت التعيين حينما يختلفان فيدعي الزوج النشوز عليها وهي تدعي ظلمه وتقصيره في حقوقها^(٤٧).

القول الرابع:

إذا كره كل واحد صاحبه^(٤٨).

مما تقدم من الأقوال فهي داعية إلى الصلح في بعثه الحكمين وتكون قد انتهت بالأمر إلى الحاكم فانه يبعث الحكمين ليتوليا مهمة الصلح؛ لأنه إذا عرف الظلم من الواجب إجباره على إزالة الضرر^(٤٩).

المطلب الثامن نفاذ حكم الحكمين

أختلف الفقهاء في حكم الحكمين هل يملكان حق التفريق بين الزوجين إذا لم يستطيعا إصلاحهما بغير إذنهما، كأن يطلقا أو يفترقا بشيء من مال المرأة أو ليس لهما ذلك؟ على أقوال:

القول الأول:

إن الحكمين لهما الجمع والتفريق حتى إذا شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو طلقتين أو ثلاث، ولا يشترط رضا الزوجين إن فرق الحكمان بينهما، سواء وافق حكم القاضي أم خالفه، أو وكلاهما الزوجان أم لم يوكلهما، فما قضى به الحكمان فهو جائز من فراق أو بضع أو مال؛ لأن الله سبحانه وتعالى سماهما الحكمين والحاكم يحكم وإن لم يرض المحكوم عليه وبهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض المفسرين^(٥٠).

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٥١).

وقد روي هذا القول عن عثمان رضي الله عنه بعثت أنا ومعاوية حكمين فقبل لنا: إن رأيتما أن تجمعما جمعتما، وأن رأيتما أن تفرقا فرقتما^(٥٢)، وقد صح هذا القول عن ابن تيمية^(٥٣).
وقد بين ابن العربي الحكمة من نفاذ الحكم في فعل الحكمين في الشقاق، وجزاء الصيد في الحرم، فقال: إن القاضي لا يقضي بعلمه فخص الشرع هاتين الواقعتين بالحكمين ينفذ حكمهما، وترفع بالتحديد التهمة عنهما^(٥٤).

وقال الإمام مالك في الحكمين يطلقان ثلاثاً قال تلزم واحدة وليس لهما الفراق بأكثر من واحد بائنة^(٥٥).

القول الثاني:

المبعوثان وكيلان للزوجين يوكلهما الزوج بالتطبيق، وقبول الخلع والمرأة توكل ببذل العوض، وقبول الطلاق ولا يجوز بعثهما إلا برضاها، وليس لهما حق التفريق بين الزوجين لأنهما طريق الشهادة عند الحاكم بما علما، وبه قال بعض الشافعية والحنابلة، وبه قال ابن حزم الظاهري^(٥٦).

وإذا أخذنا بهذا القول ان الحكمين هما وكيلان نفذ تصرفهما كما ينفذ تصرف الوكيل مع غيبة الموكل^(٥٧).

وينفذ حكم الموكلين إذا كان موكلين برضا الزوجين بأن يجمعا ان رأيا أو يفرقا فما فعلا من فعل لزمهما^(٥٨).

واستدلوا على قولهم بقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّي اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾^(٥٩)، يدل على ان الذي من أهله وكيل له، والذي من أهلها وكيل لها، كأنه قال: فابعثوا رجلاً من قبله ورجلاً من قبلها، فهذا يدل على بطلان قول من يقول: إن الحكمين أن يجمعا إن شاء، وإن شاء فرقا بغير أمرهما^(٦٠). والأدلة التي ساقها الفريقان كثيرة لا تتسع للذكر في مثل هذا البحث والذي يترجح من القولين ما رجحه الدكتور قحطان الدوري بأن المبعوثين هما حكمان في الجمع والتفرقة، لأن الله سبحانه وتعالى سماهما حكمان^(٦١).

الذاتمة

نخلص مما تقدم نتائج عدة، أهمها:

- ١- إن الصلح بشكل عام قاعدة في حل الخصومات، وخاصة بين الزوجين، لما له الأثر في صلاح المجتمع، وقد شرع الله تعالى، لهذا الأمر مصلحين، وسماهم (حكمين).
- ٢- لم يكن التحكيم الخطوة الأولى، لفض الخصومات، بل سبقه خطوات عدة، لم تنثر حتى انتهى الحال إلى التحكيم.
- ٣- إن وقوع الشقاق والخوف من الافتراق، هي لحظة التعيين للحكمين بين الزوجين.
- ٤- إن إرسال الحكمين يكون من السلطان أو الزوجين.
- ٥- ان قرابة الحكمين من الزوجين لها اثر لكونهما اعلم بحال المتخاصمين.

- ٦- يجب توفر الشروط المعتبرة في الحكمين لتمكنهم من الصلح.
- ٧- النية الصادقة من الزوجين، والرغبة في الرجوع لها اثر في تسريع الصلح.
- ٨- ان الحكمين، حكمهما نافذ على الزوجين من حيث الجمع والتفريق، والافتداء.
- ٩- إذا اختلف الحكمين في الحكم لم يقع الحكم.

الهوامش

- (١) سورة النساء: الآية ٣٥.
- (٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، الإفرقي المصري (٦٣٠-١٧١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ١، مادة حكم ١٤٢/٢.
- (٣) ينظر: الدر المختار بحاشيته رد المحتار، ٤٢٨/٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لللامام زين الدين ابن نعيم (ت ٩٧٠هـ)، المطبعة العلمية، ط ١، ٢٤/٧.
- (٤) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، منير القاضي ١٦٩/٤.
- (٥) معجم مقياس اللغة، لأبي الحسن احمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ٣/٣٠٣.
- (٦) الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط ١، ١/٣٨٣.
- (٧) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق- سوريا، ١٩٩٨م، ط ٤، ٤٣٣/٦.
- (٨) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد مخلوف الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للطبوعات، بيروت، ١/٤١٩.
- (٩) لسان العرب، ٥١٧/٢ مادة (صلح).
- (١٠) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله احمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ١/١٨.

(١١) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البیضاوي (ت ٧٩١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٨٨م/ ١٤٠٨هـ، ٤١٧/١.

(١٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، احمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (٣٠٥-٣٧٠هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٥٠/٣.

(١٣) ينظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (١٥٠-٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، ط ٢، ١٩٤/٥.

(١٤) المصدر السابق، ص ٧٢.

(١٥) تفسير القرطبي، أبو عبد الله بن محمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة، ١٧٤/٥.

(١٦) رواه أبو داود، تحقيق: محمد محي عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ٢/ ٢٤٦ حديث رقم (٢١٤٧).

(١٧) المغني، عبد الله بن احمد بن قدامه (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط ١، ٢٤٣/٧.

(١٨) أحكام القرآن، للجصاص، ٣/ ١٥٠.

(١٩) الأم: ٧٢.

(٢٠) المدونة الكبرى، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر، بيروت، ٣٦٨/٥.

(٢١) فتح الوهاب، لذكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (٨٢٣-٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ط ١، ١١٢/٢، المغني، ٤٤٤/٧، الإتيصاف للماوردي علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (٨١٧-٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣٧٩/٨.

(٢٢) القرطبي، ١٧٧.

- (٢٣) الأم: ١٩٥/٥.
- (٢٤) بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، الكويت، ط ١، ٣/٧.
- (٢٥) كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهتوني، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ٢١١/٥.
- (٢٦) ينظر: المدونة الكبرى، ٣٧١/٥، الأم ١٧٧/٥، الكافي، لابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط ١، ٢٧٨/١، المغني، ٢٤٣/٧.
- (٢٧) ينظر: المدونة الكبرى، ٣٧١/٥، الأم، ١٧٧/٥، الكافي، ٢٧٨/١، المغني، ٢٤٣/٧.
- (٢٨) ينظر: مختصر الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى (ت ٣٣٤هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٠٢/١.
- (٢٩) الإنصاف للماوردي، ٣٨٠/٨، حاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر، بيروت، ٣٤٦/٢٠.
- (٣٠) حاشية الدسوقي، ٣٤٦/٢.
- (٣١) مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (٩٠٣ - ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ط ٢، ١٨/٤، فتح الوهاب، ١١١/٢.
- (٣٢) تفسير القرطبي، ١٧٦/٥.
- (٣٣) النساء: ٣٤ - ٣٥.
- (٣٤) البحر المحيط، أثير الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الشهير بابن حبان (ت ٧٥٤هـ)، مكتبة مطابع النصر الحديث، الرياض، ٢١٤/٣.
- (٣٥) الطبري، ٧٠/٥.

- (٣٦) القرطبي، ١٧٦/٥
- (٣٧) سورة الفتح: الآية ١٨.
- (٣٨) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٤م، ط ١، ٤٩٤/١، البحر المحيط، ٢١٤/٣، أحكام القرآن للجصاص، ٢٧٣/٥.
- (٣٩) كشف القناع، ٢١١/٥.
- (٤٠) إعانة الطالبين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ٣/٣٧٢، فتح الوهاب، ١١١/٢، نهاية الزين، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، دار الفكر، بيروت، ط ١، ٣١٨/١.
- (٤١) المصادر السابقة.
- (٤٢) المغني، ٢٤٤/٧.
- (٤٣) الكافي لابن عبد البر، ٢٧٨/١.
- (٤٤) الأم، ١٩٥.
- (٤٥) المغني، ١٦٨/٨، المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت ٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ٨٧/١٠.
- (٤٦) أحكام القرآن، للجصاص، ١٩٠/٢.
- (٤٧) المصدر نفسه.
- (٤٨) منهاج الصالحين في أحاديث وسنة خاتم المرسلين، عز الدين بليق، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ٢٩٨/٢.
- (٤٩) الطبري ١١٤/٣.
- (٥٠) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ٢٤٤/٤، المدونة الكبرى، ٣٧٢/٥، المغني، ٢٤٤/٧، الكافي لابن عبد البر، ٢٧٨/١، القرطبي، ١٧٧، أضواء البيان، محمد الأمين بن محمد بن المختار

- الجبني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ/
١٩٩٥م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ١/٤٤٤.
- (٥١) سورة النساء: الآية ٣٤.
- (٥٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥١٢/٦٠، برقم ١١٨٨٥.
- (٥٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، شيخ الإسلام، أبو العباس أحمد عبد الحليم
(ت ٧٢٨هـ)، السعودية، ١٣٨١هـ، ٣٢/٢٥.
- (٥٤) أحكام القرآن لابن العربي، ١/٤٢٥.
- (٥٥) روضة الطالبين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط ٢، ٧/٣٧١،
الوسيط، ٥/٢١١، فتح الوهاب، ٢/١١١، كشاف القناع ٥/٢١١، المحلى، ١٠/٨٧ وما
بعدها.
- (٥٦) المصادر السابقة.
- (٥٧) المذهب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو اسحق، دار الفكر، بيروت، ٢/٧٠.
- (٥٨) مختصر الخرقى، ١/١٠٢.
- (٥٩) سورة النساء: الآية ٣٥.
- (٦٠) أحكام القرآن للجصاص، ٢/١٩٠ وما بعدها.
- (٦١) عقد التحكيم في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي الدكتور قحطان عبد الرحمن
الدوري، مطبعة الخلود، بغداد، ١٩٨٥م، ط ١، ص ٥٠٣.

المصادر

القران الكريم.

أولاً: التفاسير

١- أضواء البيان، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، (ت ١٣٩٣هـ)، دار النشر دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات.

٢- تفسير القران العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ابو الفداء، (ت ٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

٣- تفسير السعدي، عبد الرحمن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، تحقيق ابن عثيمين.

٤- تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، (ولد ٢٢٤هـ- ت ٢١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥- تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب القاهرة.

٦- أحكام القرآن للجصاص، احمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، (٣٠٥-٧٠هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي.

٧- منهاج الصالحين في أحاديث وسنة خاتم المرسلين، عز الدين بليق الفتح للطباعة والنشر، بيروت.

٨- أحكام القرآن لابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف، بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، دار الفكر، تحقيق علي محمد قمحاوي.

ثانياً: كتب الفقه

(١) الفقه الحنفي:

١- الدرر مختار، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ، ط ٢.

٢- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت ٦٨١هـ)، دارالفكر، بيروت.

(٢) الفقه المالكي:

- ١- الكافي لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ٢- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس دار صادر، بيروت.
- ٣- حاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد عlish.
- ٤- مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت ٩٠٣ - ٩٥٤)، دار الفكر بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ.

(٣) الفقه الشافعي:

- ١- إعانة الطالبين، أبي بكر ابن السيد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- ٢- الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت ١٥٠ - ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٣هـ.
- ٣- المذهب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت.
- ٤- الوسيط، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت ٤٥٠ - ٥٠٥هـ)، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ، تحقيق احمد محمود إبراهيم محمد محمد تامر.
- ٥- روضة الطالبين، النووي المكتبة الإسلامية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
- ٦- فتح الوهاب، زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، (٨٢٣ - ٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٧- نهاية الزين، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، دار الفكر، بيروت، ط ١.

(٤) الفقه الحنبلي:

- ١- الأنصاف للماوردي، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، (٨١٧-٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد حامد الفقي.
- ٢- الكافي في فقه ابن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، (٥٤١-٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٣- المغني، عبد الله بن أحمد قدامة المقدسي أبو محمد، (٥٤١-٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٤- كشف القناع، منصور بن يونس بن إدريس، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال.
- ٥- مختصر الخرفي، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرفي، (ت ٣٣٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ، تحقيق زهير الشاويش.
- ٦- المهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت.

ثالثاً: مصادر أخرى

- ١- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، (٦٣٠-٧١١هـ)، دار صاد، بيروت، ط١.
- ٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين ابن نجم، (ت ٩٧٠هـ)، المطبعة العلمية، ط١.
- ٣- مجلة الأحكام العدلية، منير القاضي.
- ٤- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، (ت ٣٩٥هـ)، دار الفكر، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون.
- ٥- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، لبنان، ط١.
- ٦- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط٤، ١٩٩٨م.

- ٧- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد مخلوف، الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للطبوعات، بيروت.
- ٨- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر محمد الشيرازي البضاوي، (ت ٧٩١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ، الكويت، ط ١، تحقيق عبد الستار أبو غده.
- ١٠- المحلى، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، (ت ٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ١١- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، شيخ الإسلام، أبو العباس احمد عبد الحليم، (ت ٧٢٨هـ)، السعودية، ١٣٨١هـ.